

سورة الماعون

مكية: ثلاث آيات الأول، مدنية: البقية، وآياتها سبع
[نزلت بعد التكاثر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَنَ
طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾

قري: «أريت»، بحذف الهمزة، وليس بالاختيار؛ لأن حذفها مختص بالمضارع، ولم
يصح عن العرب: ريت، ولكن الذي سهل من أمرها وقوع حرف الاستفهام في أول
الكلام. ونحوه [من الخفيف]:

صَاحِ هَلْ رَأَيْتَ أَوْ سَمِعْتَ بِرَاعٍ رَدُّ فِي الضَّرْعِ مَا قَرَى فِي الْجَلَابِ؟^(١)
وقرأ ابن مسعود: أرايتك، بزيادة حرف الخطاب، كقوله: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ

(١) لإسماعيل بن بشار؛ وفي حياة الحيوان ما هو صريح في أنه لفيلة بن عبد المدان بن خرشم بن عبد
يالليل بن جرهم بن قحطان بن هود - عليه السلام -، وصاح مرخم؛ فإن كان أصله يا صاحبي،
فترخيمه شاذ من وجهين؛ لأن فيه حذف المضاف إليه وحذف بعض المضاف وكلاهما شاذ وإن كان
أصله يا صاحب بلا إضافة. فهو شاذ من جهة أنه ليس علماً ولا مؤثناً بالهاء. وقيل: ترخيم النكرة
المقصودة جائز، وريت: أصله رأيت؛ فحذف الهمزة للضرورة، وكان قيام تخفيفها جعلها
بين بين. لعدم سكون ما قبلها. وقري يقرى قرناً: جمع جمعاً. ويروي: ثوى، أي تمكن واستقر.
والجلاب: إناء الحلب، وروي: العلاب، جمع علبة، وهي محلب من جلد. يقول: يا صاحبي
هل رأيت أو سمعت أن راعياً رجع في الضرع ما جمع في المحلب من اللبن. وعدى لفعلين، أو
بأحدهما بالباء، لتضمين معنى المعلم ويجوز أن الباء زائدة. وحسن حذف همزة رأيت أن «هل»
بمعنى «قد» في الأصل وهمزة الاستفهام منوية قبله وورد ذكرها قبلها قليلاً، بل قيل إنها مقدرة أيضاً
قبل أسماء الاستفهام كلها، والبيت من باب التمثيل، والمعنى: أن الماضي لا يعود، والواقع لا
يرتفع.

ينظر: اللسان (رأى)، والدر المصون ٥٧٤/٦.

عَلَى ﴿ [الإسراء: ٦٢] والمعنى: هل عرفت الذي يكذب بالجزاء من هو؟ إن لم تعرفه ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي ﴾ يكذب بالجزاء، هو الذي ﴿ يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ أي: يدفعه دفعًا عنيفًا بجفوة وأذى، ويرده ردًا قبيحًا بزجر وخشونة. وقرئ: يدع، أي: يترك ويجفو ﴿ وَلَا يَحْصُ ﴾ ولا يبعث أهله على بذل طعام المسكين، جعل علم التكذيب بالجزاء منع المعروف والإقدام على إيذاء الضعيف، يعني: أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد، لخشي الله تعالى وعقابه ولم يقدم على ذلك، فحين أقدم عليه: علم أنه مكذب، فما أشده من كلام، وما أخوفه من مقام. وما أبلغه في التحذير من المعصية وأنها جديرة بأن يستدل بها على ضعف الإيمان ورخاوة عقد اليقين، ثم وصل به قوله ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ① كأنه قال: فإذا كان الأمر كذلك، فويل للمصلين الذين يسهون عن الصلاة قلة مبالاة بها، حتى تفوتهم أو يخرج وقتها، أو لا يصلونها كما صلاها رسول الله ﷺ والسلف ولكن ينقرونها نقرًا من غير خشوع وإخبات ولا اجتناب لما يكره فيها: من العبث باللحية والثياب وكثرة التثاؤب والالتفات، لا يدري الواحد منهم عن كم انصرف، ولا ما قرأ من السور، وكما ترى صلاة أكثر من ترى الذين عادتهم الرياء بأعمالهم ومنع حقوق أموالهم. والمعنى: أن هؤلاء أحق بأن يكون سهوهم عن الصلاة - التي هي عماد الدين، والفارق بين الإيمان والكفر والرياء الذي هو شعبة من الشرك، ومنع الزكاة التي هي شقيقة الصلاة وقنطرة الإسلام - علمًا على أنهم مكذبون بالدين. وكم ترى من المتسمين بالإسلام، بل من العلماء منهم من هو على هذه الصفة، فيا مصيبتاه. وطريقة أخرى: أن يكون ﴿ فَذَلِكَ ﴾ عطفًا على ﴿ الَّذِي يُكَذِّبُ ﴾ إما عطف ذات على ذات، أو صفة على صفة، ويكون جواب ﴿ أَرَأَيْتَ ﴾ محذوفًا لدلالة ما بعده عليه، كأنه قيل: أخبرني، وما تقول فيمن يكذب بالجزاء؟ وفيمن يؤذي اليتيم ولا يطعم المسكين؟ أنعم ما يصنع؟ ثم قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ② أي: إذا علم أنه مسيء، فويل للمصلين، على معنى: فويل لهم، إلا أنه وضع صفتهم موضع ضميرهم؛ لأنهم كانوا مع التكذيب وما أضيف إليهم ساهين عن الصلاة مرثيين، غير مزكين أموالهم. فإن قلت: كيف جعلت المصلين قائمًا مقام ضمير الذي يكذب، وهو واحد؟ قلت: معناه الجمع، لأن المراد به الجنس^(١). فإن قلت: أي

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: وأما وضعه «المصلين» موضع الضمير وإن المصلين جمع، لأن ضمير الذي بكذاب معناه الجمع. فتكلف واضح ولا ينبغي أن يحمل القرآن إلا على ما عليه الظاهر، وعادة هذا الرجل تكلف أشياء في فهم القرآن ليست بواضحة انتهى. وعادة هذا الرجل التحامل على الزمخشري حتى يجعل حسنه قبيحًا. وكيف يرد ما قاله؟ وفيه ارتباط الكلام بعبء بعض وجعله شيئًا واحدًا وما تضمنه من المبالغة في الوعيد في إبراز وصفهم الشنيع ولا نشك أن الظاهر من الكلام أن السورة كلها في وصف قوم جمعوا بين هذه الأوصاف كلها؛ من التكذيب =

فرق بين قوله: ﴿عَنْ صَلَاتِهِمْ﴾ وبين قولك: (في صلاتهم)؟ قلت: معنى: (عن): أنهم ساهون عنها سهو ترك لها وقلة التفات إليها؛ وذلك فعل المنافقين أو الفسقة الشطار من المسلمين. ومعنى (في): أن السهو يعتر بهم فيها بوسوسة شيطان أو حديث نفس، وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم. وكان رسول الله ﷺ يقع له السهو في صلاته فضلاً عن غيره (١٨٠٣)؛ ومن ثم أثبت الفقهاء باب سجود السهو في كتبهم. وعن أنس رضي الله عنه:

١٨٠٣ - أخرجه مالك (٩٣/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٨) والبخاري (٦٧٤/١) كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث (٤٨٢)، (٢٠٥/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث (٧١٤)، (١١٨/٣) كتاب السهو: باب من لم يشهد في سجدي السهو حديث (١٢٢٨)، وباب من يكبر في سجدي السهو حديث (١٢٢٩)، (٤٨٣/١٠) كتاب الأدب: باب ما يجوز من ذكر الناس حديث (٦٠٥١)، (٢٤٥/١٢) كتاب أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد حديث (٧٢٥٠) ومسلم (٤٠٣/١) كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/٩٧) وأبو داود (٣٣٠/١)، (٣٣١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١) والترمذي (٢٤٧/٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث (٣٩٩)، والنسائي (٢٢/٣) كتاب السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً حديث (١٢١٤) والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة: باب سجود السهو من الزيادة، وأبو عوانة (١٩٦/٢) وأحمد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) والحميدي (٤٣٣/٢) رقم (٩٨٣) وعبد الرزاق (٣٤٤٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٣) وابن خزيمة (٣٧ - ٣٦/٢) رقم (٨٦٠)، (١١٧/٢ - ١١٨) رقم (١٠٣٥، ١٠٣٦) وابن حبان (٢٢٤٠)، (٢٢٤٦) والدارقطني (٣٦٦/١) كتاب الصلاة رقم (١) والبيهقي (٢٥٤/٢) كتاب الصلاة باب من قال يسلم عن سجدي السهو، (٢٥٦/٢) باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٤/١) باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٢/١) والبيزار كما في «نظم الفرائد» (ص - ٢٢٢) والبخاري في «شرح السنة» (٢٣٨/٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث (٥٩) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة... فذكره ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٤٠٣/١ - ٤٠٤) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/٩٩) والنسائي (٢٠/٣) كتاب السهو، وأحمد (٤٦٠/٢، ٥٣٢) وعبد الرزاق (٣٤٤٨)، وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٧) وابن حبان (٢٢٤٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٣٥/٢) والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٧/٢ - بتحقيقنا).
تنبيه: عزا العلاني هذا الطريق في «نظم الفرائد» (ص - ٢٢٤) لأبي داود ولم أجده فيه.

بالدين ودفع اليتيم وعدم الحض على طعامه والسهو في الصلاة، والمراعاة ومنع الخير. انتهى. الدر المصون.

الحمد لله على أن لم يقل في صلاتهم. وقرأ ابن مسعود: لاهون، فإن قلت: ما معنى

= وأخرجه البخاري (٢٠٦/٢) كتاب الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس حديث (٧١٥)، (١١٦/٣) كتاب السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث حديث (١٢٢٧) ومسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٥٧٣/١٠٠) وأبو داود (٣٣٢/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٤) والنسائي (٣١/٣) باب التحري، وأحمد (٤٢٣/٢) وأبو عوانة (١٩٧/٢) والحميدي (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) رقم (٩٨٤) وابن خزيمة (١١٩/٢) رقم (١٠٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٥/١) والبيهقي (٢٥٠/٢) كتاب الصلاة: باب من قال يسجدهما قبل السلام، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٢) وأبو يعلى (٢٤٤/١٠ - ٢٤٥) رقم (٥٨٦٠) وابن خزيمة (١٢٤/٢) رقم (١٠٤٠)، (١٠٤١) من طريق الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي (٣٥٢/١) كتاب الصلاة: باب سجدة السهو من الزيادة، وابن خزيمة (١٢٥/٢) رقم (١٠٤٢، ١٠٤٣) من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وعبيد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي (٢٠/٣): باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين من طريق عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة. وأخرجه مالك (٩٤/١) كتاب الصلاة رقم (٦٠) عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلاغاً. وتوبع مالك تابعه صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب الصلاة: باب السهو في السجدين حديث (١٠١٣) والنسائي (٣/٢٥) والبيهقي (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١) والنسائي (٢٤/٣) من طريق معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة.

وقال الزهري: وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور ومن هذه الروايات عن الزهري تجد أن الزهري اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً وقد بين ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: [وأما قول الزهري في هذا الحديث، أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وقد اضطرب على (ب) الزهري في حديث ذي اليمين، اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه، من روايته خاصة، لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧٥٧) قال: بلغني أن رسول الله ﷺ، ركع ركعتين، هكذا حدث به عنه مالك، وحدث به مالك أيضاً، عنه، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، بمثل حديثه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ورواه صالح بن كيسان (٧٥٨)، عنه أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أخبره أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين، ثم سلم، وذكر الحديث وقال فيه، فأنتم ما بقي من صلاته، ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان، إذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الرجل، قال صالح، قال ابن شهاب، فأخبرني (أ) هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني (ب) به أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، ورواه ابن إسحاق، عن =

المراءة؟ قلت: هي ٢/٢٧٣ ب مفاعلة من الإراءة، لأن المرائي يُري الناس عمله، وهم يرونه الشناء عليه والإعجاب به، ولا يكون الرجل مرائياً بإظهار العمل الصالح إن كان فريضة، فمن حق الفرائض الإعلان بها وتشهيرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا غمة في فرائض الله» (١٨٠٤) لأنها أعلام الإسلام وشعائر الدين؛ ولأن تاركها يستحق الذم والمقت، فوجب إماطة التهمة بالإظهار؛ وإن كان تطوَّعاً، فحقه أن يخفى، لأنه مما لا يلام بتركه ولا تهمة فيه؛ فإن أظهره قاصداً للاقتداء به كان جميلاً، وإنما الرياء أن يقصد

 = ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل قد حدثني بذلك، قالوا: صلى رسول الله بالناس الظهر، فسلم من ركعتين، وذكر الحديث. وقال فيه الزهري، ولم يخبرني رجل منهم، أن رسول الله ﷺ، سجد سجدتي السهو، فكان (جد) ابن شهاب، يقول إذا عرف الرجل ما بيني (د) من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو، لهذا الحديث.

وقال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (أ)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يثعنان بحديثه، أن النبي عليه السلام، صلى ركعتين في صلاة الظهر، أو العصر، فقال له ذو الشمالين، ابن عبد عمرو، يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، وهذا اضطراب عظيم، من ابن شهاب، في حديث ذي اليمين، وقال مسلم بن الحجاج، في كتاب التمييز له: قول ابن شهاب أن رسول الله، لم يسجد يوم ذي اليمين سجدتي السهو، خطأ وغلط. وقد ثبت عن النبي عليه السلام، أنه سجد سجدتي السهو، ذلك اليوم، من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

وقال لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه، عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، لا اضطرابه فيه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان اماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة، لأنه قد تبين غلظه في ذلك.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف. قال المخرج: ورد في ذلك خمسة أحاديث (الأولى): قصة ذي اليمين. متفق عليها من حديث أبي هريرة من طرق عنه ومحصله أنه صلى ركعتين في الظهر أو العصر ثم سلم سهواً. (الثاني): حديث عبد الله بن بحنة. متفق عليه أيضاً في قيامه بغير تشهد أول وسجوده للسهو قبل السلام. وفيه عن سعد بن أبي يعلى. (الثالث): حديث ابن مسعود متفق عليه أيضاً أنه صلى الظهر خمسا. فقيل له في ذلك. فسجد سجدتين بعدما سلم. (الرابع) حديث عمران بن حصين أنه صلى العصر ثلاث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق - الحديث (الخامس): حديث معاوية بن خديج قال «صليت مع النبي ﷺ المغرب. فسها فيها. فسلم في ركعتين ثم انصرف» الحديث أخرجه ابن خزيمة وأبو داود وابن حبان وجزم بأن هذه القصة مغايرة لقصة عمران. وأنها مغايرتان لقصة أبي هريرة: قلت وقد بسط العلاني القول فيه في جزء مفرد. انتهى.

١٨٠٤ - تقدم في سورة يونس، وقال الحافظ: هو من الحديث المتقدم في سورة يونس.

بالإظهار أن تراه الأعين، فيثنى عليه بالصلاح. وعن بعضهم: أنه رأى رجلاً في المسجد قد سجد سجدة الشكر وأطالها، فقال: ما أحسن هذا لو كان في بيتك؛ وإنما قال هذا لأنه توسم فيه الرياء والسمعة؛ على أن اجتناب الرياء صعب إلا على المرتاضين بالإخلاص. ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «الرياء أخفى من ديبب النملة السوداء في الليلة المظلمة على المسح الأسود» (١٨٠٥) ﴿الْمَاعُونَ﴾ الزكاة، قال الراعي [من الكامل]:

قَوْمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَا يَمْنَعُوا مَاعُونَهُمْ وَيُضَيِّعُوا التَّهْلِيلًا^(١)

وعن ابن مسعود: ما يتعاور في العادة من الفأس والقدر والدلو والمقدحة ونحوها. وعن عائشة الماء والنار والملح؛ وقد يكون منع هذه الأشياء محظورًا في الشريعة إذا استعيرت عن اضطرار، وقبيحًا في المروءة في غير حال الضرورة.

عن رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة أرايت غفر الله له إن كان للزكاة مؤديًا» (١٨٠٦).

١٨٠٥ - يفيض له الزيلعي، وقال الحافظ: لم أجده.

١٨٠٦ - تقدم برقم (٣٤٦) قال الحافظ: أخرجه ابن مردويه والثعلبي والواحدي بإسنادهم إلى أبي بن كعب.

(١) يقول: هم قوم ثابتون على الإسلام، أو مع إسلامهم وزيادة عليه، لم يمنعوا الزكاة ولا غيرها من الخيرات، فلما لاستغراق النفي في الماضي، وإما ترقب حصول المنفي بها فهو غالب وليس مرادًا هنا، ولم يضيعوا التهليل: أي الصلاة، لاشتمالها على لا إله إلا الله. ينظر: ديوانه ص ٢٣٠، ولسان العرب (معن)، وتاج العروس (معن)، وبلا نسبة في لسان العرب (هلل)، وتهذيب اللغة ٣٦٨/٥، وتاج العروس (هلل). وانظر المزيد من مصادر البيت في ديوانه ص ٢٣٠.